[10] بلفظ السنة الواقعة في مقابلة الفرض على استحباب تلك الاغسال مشكل. 11 - البصاير: للصفار عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن ابن علي، عن كرام ين عمرو، عن عبد ا بن طلحة قال: سألت أبا عبدا عليه السلام عن الوزغ، فقال: هو رجس، وهو مسخ، فإذا قتلته فاغتسل (1). الخرايج: عن عبد ا بن طلحة مثله. بيان: قال الصدوق - رحمه ا - في الفقيه (2) والهداية (3) روي أن من قتل وزغا فعليه الغسل، وقال بعض مشايخنا: إن العلة في ذلك أنه يخرج عن ذنوبه فيغتسل منها، وقال المحقق في المعتبر: وعندي أن ما ذكره ابن بابويه ليس حجة، وما ذكره المعلل ليس طائلا، لانه لو صحت علته لما اختص الوزغة انتهى. واقول: ما رواه الصدوق مع هذه الرواية المؤيدة بعمل الاصحاب تكفيان لادلة السنن، والعلة نكتة مناسبة لا يلزم اطرادها. 12 - روضة الواعظين: عن عبد ا بن سيابة قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار، فقال: اغتسل أينما كنت (4). 13 - الذكرى: روى بكير بن أعين، عن الصادق عليه السلام قضاء غسل ليالي

لم يقيد بعضو دون عضو، واما أنه شرط للدخول في الصلاة، فلان المفهوم من قوله تعالى " فاطهروا " أن الذي يجب عند الدخول في الصلاة الطهارة الشاملة لجميع الاعضاء، وانما أوجبت للجنابة، لخصوصية المورد وهم الرجال المخاطبون، والحائض غير طاهر أيضا، والا لم تؤمر بالتطهر للمباشرة فيجب عليها تحصيل الطهارة للصلاة أيضا بهذه القرينة. (1) بصائر الدرجات ص 353 ط تبريز ص 103 ط حجر، وتراه في الكافي ج 8 ص 232، الاختصاص ص 301. (2) الفقيه ج 1 ص 44 ط نجف. (3) الهداية ص 19 ط قم. (4) روضة الواعظين 296.